

ان ش. الله او ان لم يش. الله او مات. والله ما لم يش. الله
 او ان ان ش. الله لا يصح شي ان وصل ولو قال انت طالع
 قلت الاواخوة طلفت ثنتين ولو قال الاثنتين فواخوة ومن
 ابا ان ارشده في مرضه ثم مات ورثته ان كان في الوعدة فان ابا
 لها مهرها او مات الوعد من مرضه فمهره ثم ارشده كالخبره
 ربه ربه وواخيه وخيار البلوغ والعنف ولو فعلت ذلك وحج
 ورثته اذا مات وحج في الوعدة **باب الرجعة** الطلاق السبع للزوج
 الوطئ والزوج والرجعة في الوعدة في مرضها وبنيت الرجعة بقوله
 واجتنبك لجل فعل بنيت به حرمه المصاهرة في الجاهل بنيت
 ان يشهد على الرجعة فان قال لها بعد الوعدة كنت واجتنبك
 الوعدة فصدقة حتى الرجعة وان كذبته لم يقع وان قال لها
 فقلت رجعت

ان ش. الله او ان لم يش. الله او مات. والله ما لم يش. الله
 او ان ان ش. الله لا يصح شي ان وصل ولو قال انت طالع
 قلت الاواخوة طلفت ثنتين ولو قال الاثنتين فواخوة ومن
 ابا ان ارشده في مرضه ثم مات ورثته ان كان في الوعدة فان ابا
 لها مهرها او مات الوعد من مرضه فمهره ثم ارشده كالخبره
 ربه ربه وواخيه وخيار البلوغ والعنف ولو فعلت ذلك وحج
 ورثته اذا مات وحج في الوعدة **باب الرجعة** الطلاق السبع للزوج
 الوطئ والزوج والرجعة في الوعدة في مرضها وبنيت الرجعة بقوله
 واجتنبك لجل فعل بنيت به حرمه المصاهرة في الجاهل بنيت
 ان يشهد على الرجعة فان قال لها بعد الوعدة كنت واجتنبك
 الوعدة فصدقة حتى الرجعة وان كذبته لم يقع وان قال لها
 فقلت رجعت

فقلت رجعت
 فقلت رجعت
 فقلت رجعت

فقلت رجعت له انفتحت عيني فلما رجعت واذا قال الزوج المنة ورجعت
 في الوعدة وصدقه المولي وكذبته او بالعكس فلما رجعت واذا انقضت الوعد
 في الرجعة انما لثة الوعدة ايام الغلظت الرجعة وان انقضت الوعد
 انقضت لاقبل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تنسل ويضي عليها او
 صلوة او بنيتم وتقبل في الكذب تنقطع بحج القطار الدم ومن طلق
 امرته وحجها قال للمرجعة معها فله الرجعة وان قال لا الرجعة
 المكرة الصبيحة فلما رجعت له واذا قال لها اذا ولدت فانت
 طالق فولدت ثم ولدت من ابطن اخر فحج رجعة والمطرفة الرجعية
 تنسوف وتزبن ويستحل زوجهها ان لا يوصل عليها حتى يولد لها
 وله ان يشترط المبانة برون الثالث في الطهارة وبعدها والمبانة
 بانك لا تلتحق حتى تنكح زوجها غيره نكاحا صحيحا ويصلها

ان ش. الله او ان لم يش. الله او مات. والله ما لم يش. الله
 او ان ان ش. الله لا يصح شي ان وصل ولو قال انت طالع
 قلت الاواخوة طلفت ثنتين ولو قال الاثنتين فواخوة ومن
 ابا ان ارشده في مرضه ثم مات ورثته ان كان في الوعدة فان ابا
 لها مهرها او مات الوعد من مرضه فمهره ثم ارشده كالخبره
 ربه ربه وواخيه وخيار البلوغ والعنف ولو فعلت ذلك وحج
 ورثته اذا مات وحج في الوعدة **باب الرجعة** الطلاق السبع للزوج
 الوطئ والزوج والرجعة في الوعدة في مرضها وبنيت الرجعة بقوله
 واجتنبك لجل فعل بنيت به حرمه المصاهرة في الجاهل بنيت
 ان يشهد على الرجعة فان قال لها بعد الوعدة كنت واجتنبك
 الوعدة فصدقة حتى الرجعة وان كذبته لم يقع وان قال لها
 فقلت رجعت